

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء التاسع والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط التاسع والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين سبق عليه من حبيب ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم. قد رحمه الله تعالى واقل سنة بعد الجمعة ركعتان كما في حديث عمر في الصحيحين - [00:00:40](#)

وكان يصلي ركعتين في بيته وجاء في حديث ابي هريرة عند مسلم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعة بين الحديد - [00:01:15](#)

ان صليت في المسجد فتصلي اربع ركعات ويسأل ليت الراكب في بيتك فركعتين عملا بحديث ابن عمر. وفي المسجد اربع ركعات عملا بحديث ابي هريرة. هذا الذي ذهب اليه الامام احمد واسحاق - [00:01:34](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم. واكثرها ست واكثرها ست ركعات لقوم ابن عمر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الله ابو داود. نعم. ويصليان مكانه بخلاف سائر السنن ففي بيته - [00:01:53](#)

واكثر هاشم لحديث ابن عمر واختار الموفق ان اكثرها اربع اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعة. هذا رأي يرى هذا الرأي وكذلك يصليها في المسجد في مكانه خلاف بقية ينبغي ان تكون في بيته - [00:02:15](#)

ولكن قوله في مكان. في موضع مصلاه هذا هو المراد اذا صليت الجمعة فتصلي السنة الراجعة بعدها في المسجد لا لا ان النبات في الموضع الذي صليت فيه الجمعة قالوا اكثرهم صدقة. ايش؟ دليلهم على ابي بكر السنة ستة. حديث ابن عدي ابن عمر هذا - [00:02:40](#)

ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه نشر بين السنة والفريضة بكلام او انتقال من الموقع في حديث معاوية هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او - [00:03:13](#)

يعني المعنى ايصال صلاة وصلاة السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. الله اكبر للثاني على طول هذا ما ينبغي اما انك تتكلم فصلا بين الصلاتين او تنتقل الى مكان اخر - [00:03:46](#)

بالكلام هل يكفي الذكر والدعاء والاستغفار كما لو كان السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله استغفر الله استغفر الله اللهم هل هذا كافي للفصل بين الصلاة او مراد الكلام كلام الادميين؟ قلنا انا - [00:04:08](#)

هذا كلام ينكر من دعاء رواه ابو داود ولم اذا صلى الجمعة تقدم وصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعة يبي ينتقل الى مكانه ان شاء الله التقدم بالكلام الذي قرأناه. ولا سنة لها قبلها غير راتبة - [00:04:30](#)

قال عبدالله رأيت اخي يصلي بالمسجد اذا اذن المؤذن ركعتين ولا سنة للجمعة قبلها. يعني ليس لها سنة راتبة. والا السنة المطلقة لها ولهذا شاف الشارع نقل نقل عبد الله عن ابيه - [00:05:14](#)

انه كان يصلي. وجاءت احادي من انه يصلي اربع ركعات العمدة هي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كالعمدة ذلك كله. لكن ذهبت للشافعية الها النبي الجمعة راكبة قبلها. اما عند الحنابلة والكثيرين يقولون لا. ليست راتبة - [00:05:39](#)

انما يصلي تحية المسجد ويصلي ما تيسر له قبل صلاة الجمعة ليست راتبة اذ ان الراكبة بعدها بدليل الاحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر الرسول على من جاء وهو يخطب وجلس قال اصليت قبل ان تجلس؟ قال لا. قال خذ الكعبة - [00:06:03](#)

هذه تحية المسجد. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. لا انها ويشم ان يغتسل لها في يومها لقبر عائشة لو انكم تطهرتم بيومها - [00:06:33](#)

هذا افضل. نعم. وتقدم وفيه نظر. ويشن ان يكتشف بخبر عائشة لو انكم تطهرتم بيومكم هذا لو اشتغلوا بحديث ابي سعيد كان احسن في الصحيحين غنيما واصح بالدلالة من هذا - [00:06:55](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب على كل محترف واصح من حديث عائشة لعلمكم تطهرتم من يومكم هذا فقول الجمعة واجب هذا يدل على تأكده وذهبت الظاهرية الى انه واجب عليك ان تحتسب يوم الجمعة. لهذا الحديث - [00:07:21](#) قالوا باطلاق الوجود في لسان الشارع وصلت الى الوضوء الذي تظهر يألم به الانسان اما الجنود فيقولون مستحب وليس بواجب واجابوا عن حديث غسل الجمعة واجب. قالوا واجب هذا فيه مزيد للتأكيد بدليل عبيد شمرة - [00:07:51](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة ونعمة ومن الكسل فالرسل افضل ومن من توضأ يوم الجمعة فيها اي فبالرخصة اخذ. ونعمة الرخصة ومن اكتشف بالغسل افضل - [00:08:16](#) هذا يدل على بيان معنى الايجاب في حديث ابي سعيد واجب. انه مؤكد لا انه يأتي الانسان بتركه هذا وقلت ابن القيم تكلم على هذا على مسألة الرسل يوم الجمعة - [00:08:38](#)

وقال ينبغي للمسلم ان لا يكمل وبالف في تأكيده حتى دعنا به الوجود الذي يأتي الا انه لم يجزى بانه يذهب. لان الاحاديث الاخرى صلاية عن دلالة الوجوب. حديث وكذلك حديث وكذلك - [00:08:59](#)

قصة عمر سيدنا رجل دخل ويخطب قال ما الذي اخرجك الى هذا الوقت؟ قال والله ما جئت على ان توضأت. قال والوضوء ايضا انكر عليه حيث لم ينتشر ولم يأمره بالخروج ولم يقل ان صلاتك غير صحيحة. نعم - [00:09:30](#)

وكذلك الغسل على الجماع افضل اذا كان اذن ان شاء الله وامكن فكون يوم الجمعة افضل لحديث من غسل واغتسل واتقدم وفيه نظر يقول ان المسلم مجموع التقدم الشارع يقود في نظرك يعني ان ما تقدم - [00:09:52](#)

ما تقدم ولكن يحتمل ان مات المنيب بتقدمه العبارة التي سبقت في كتاب الطهارة. وهي قول وان هذه الطهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة وثالثة يعني يكره فقال تقدم في هذه العبارة ان مثل الجمعة مشتهب لان - [00:10:16](#)

المستعمل في غسل الجمعة لا يسلبه الضرورية. وفي قوله وتقدمنا وانه لم يتقدمنا ايش؟ نعم عاشت الشيخ الرحمان وتقدم وبنظر ايدي قوم مازن وتقدم بانه تقدم غسل الجمعة في كتاب الطهارة. والمراد انه انه يحتاج ان يعاد فيه النظر - [00:10:58](#)

او يحتاج ان ينظر فيه اظهر ما يمر فيه الفساد ولا يقال به نظر في كلام مقطوع من فساد ولا صحته كان كناية او محاباة ويسم تنظيف وتطيب لما روى البخاري ونبه سعيد من هو لا يغتسل رجل يوم الجمعة - [00:11:39](#)

لا يا مغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدعي ويمس من طيب امرأته. ثم يخرج بها يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت الى تكلم اي خطب الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى - [00:12:17](#)

هذا من الشغل التي ينبغي للمسلم تعاطيها يوم الجمعة. وهو ان يتنظف ويتطيب. تقدم انه يكتشف. وان غسله عن جماع افضل. وبعدها يتلطف على النبي صلى الله عليه وسلم. فانه ورد الحديث - [00:12:48](#)

ان اولادنا شبه اكثرهم صلاة على اكثرهم صلاة عليه. وهذا الحديث لا ينتشر احدكم لا تسمع احد يوم الجمعة يوم الجمعة ويتطيب ثم يتقدم ولا ويجتمع حتى يدخل الامام ولا يفرق بين الياه؟ الا - [00:13:13](#)

ما بينه وبين الجمعة الاخرى او كما وردناه ومن يلبس احسن ثيابي لوجوده في بعض الاوقات وافضل البياض ويعتم ويرتدي ويلبس احسن ثيابه. وافضلها البياض ويعتمد ويرتدي ويقول لا هذا يوم الجمعة غير هيئته العادية - [00:13:31](#)

تعظيما لهذا اليوم اذ ان هذا اليوم هو عيد الاسبوع. فكما انه يتنظف ويتطيب ويلبس احسن ثيابه يوم العيد هذا يوم عيد الاسبوع
نعم وان يبكر اليها ماشيا لقومه صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب. واقوم بسكينة - [00:14:04](#)
بعد طلوع الفجر الثاني ويبكر اليها يذهب مبكرا. والتبكير يبتدى من طيوع الوجه الثاني. هذا عندهم ولهذا قالوا في حديث ان يوم
الجمعة الساعة ان بعد العصر. وفي الحديث الاخر من راح في الساعة الاولى فكأنما قالوا - [00:14:27](#)
الساعة الاولى تبتدي من طلوع الفجر يوم الجمعة وفي من طلوع الشمس النهار يبتدي من طلوع الشمس. وهذا قول اية النشاط مال
اليه ابن رجب انبلي بعض الشافعية وبعض المالكية - [00:14:55](#)
يبتدي من الزوال على هذا المنوال. وهذا هو وعليه اكثر اصحابه. نعم وان يدنو من الامام مستقبل القبلة قوي صلى الله عليه وسلم
من وسع وكسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يبك - [00:15:17](#)
كان له بكل خطوة يخطوها كان له بكل خطوة يخطوها انفسنا عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود. واسناده ثقات ويدنو من
الايمان لهذا الحديث وانه اذا بكى وابتكر واغتسل وليس احسن نيابة ودنا من الامام - [00:15:52](#)
لم يخطو خطوة اذا اخذ خطوة كان له منذ عمل سنة صيامها وقيامها. فهذا يدل على مشروعية التفكير ويدل على مشروعية الارشاد
من الايمان ويدل على انه ينبغي ان يذهب الى المسجد ماشيا اذا لم يشب عليه - [00:16:20](#)
بان لا يركب السيارة الا اذا كان بعيد ويكلمه وينام الاولاد ان يمشي وقوله لم يكن خطوة هذه بفتح الخاء خطوة وضابط الخطوة اذا
كانت للمرضى وان كانت للهيئة فماذا تقول - [00:16:46](#)
ضربته ضربة او ضربت ضرب هذه الضربة هذه لانها واحدة. وان تعددت يعني اذا كانت تتجزأ خطوة ضربة وما اشبه ذلك اما اذا
كانت للهيئة هذه تكون بالكشف انا اقول لك انا ما هذه الجيئة - [00:17:10](#)
المراد انك تقل لي الشاشة مضطجع اذا كانت جيشك لاي معلومة قال ما لي اذا كانت في الهيئة والا اذا كان الاحتجاج ويقول ابن مالك
هذا وفعلة اخوتي كجالسة وفعلة لهيئة كجنسا - [00:17:37](#)
ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة. وان يقرأ سورة الكهف يومها لما عرف بقي اسناد حسنا في سعيد مرفوعا. من قرأ سورة الكهف يوم
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين. ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)
فانها تتأكد في يوم الجمعة وليلتها ويقرأ ايضا سورة الكهف فانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ عاشوراء
كان يوم الجمعة اضاء له نور ما بينه وبين الجمعة الاخرى - [00:18:36](#)
فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وان يكثر الدعاء رجاء يصاب ساعة اجابة. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره - [00:18:54](#)
قضى ليلا ويكثر ايضا من الدعاء ويكثر من الاشتباك ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلغ الصلاة على الرسول تتأكد في
يوم جمعة وليلتها لا تقول اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:19:21](#)
ولك ان تسأل هنا سؤال معلوم ان ان الله امرنا ان نصلي عليه فنقول اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك معنى اللهم اللهم نداء
بمعنى يا الله اللهم يا ندى حذفت - [00:19:45](#)
حرب الندى وعوض عنها ما ملأ الله ما يقل يا الله صل على عبدك ورسولك محمد فنحن نسأل الله اي يصلي على الرسول فكوننا نسأل
الله ان يصلي على الرسول مع ان الله صلى عليه قبل دعائكم - [00:20:11](#)
فدعأونا هذا هو من باب تحصيل الحاصل كيف نقول يا ربنا يا الله صلي على الرسول مع ان الله يقول ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا - [00:20:31](#)
صلوا عليه وسلموا تسليما. الله امرنا ان نصلي عليه. وان نسأل الله بان يصلي عليه. في علم ان الله ما صلى عليه قبل دعائنا نقول لك
نعم هذا سؤال لا بأس به - [00:20:45](#)
لكن الجواب ففي سؤالك الله ان يصلي على الرسول مع ان الله صلى عليه قبل دعائك لما دعائك من التنوين بشارة الرسول والتنويه

بتعظيمه ثم ايضا المصلحة والمادة عائدة لك. فانت اذا صليت على الرسول سألت الله ان يصلي على رسوله فان الله يصلي عليك -
[00:21:03](#)

من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا. فتكون المصلحة والمنفعة عائدة لك انت. لما اشكر لك من الاجر والفضل والثواب.
والموظفين تنويه بفضل الرسول والتنبية على شرفه صلى الله عليه - [00:21:32](#)
ولا يتخفى رقاب الناس بما رأى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجلس فقد اذيت. نعم الا ان يكون المتخصص للامام فلا
يكره للحاجة وملحق به. والحق به بالغنية - [00:21:52](#)

المؤذن ولكن وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا الا ان يكون المتخبي اماما دعاء الحاجة الى ذهابه الى المنبر وقوله صلاته
الحائط فلا مانع المؤذن هذا اذا لم يكن منك يدخل معه الامام - [00:22:21](#)

فان كان هناك باب يدخل مع الامام فلا ينبغي ان يتخطى لباب الناس. فاذا لم يكن هناك فان فيأتيه الطالب هذا نظرا للحاجة اذا لم
يرى فانه يعلم ان عادة الناس انه يتركون قري فينبغي - [00:23:01](#)

الانسان ما شاف شيئا او تكون امام لا لا يصل اليها الا لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخرهم وكذلك ايضا الا ان يكون فرجة ولن
يشدها فقد اسقطوا حق انفسهم عليه ان يتقدم واجب - [00:23:31](#)

لكن اما اذا كان تغطي صفتين او ثلاثة قلق لكن مواب كلام الشارع حتى ولو كان امام صف او صفين ما دام انهم لم يشدوا لا يتقدم
ويتخطى حتى يصل اليها نعم - [00:24:08](#)

القاعدة عن الضرورات تبيح المحظورات فلم نشبع ان الحاجات تنزل منزلة الضرورة لانها منزلة منزلة البقرة القاعدة الموجودة في
القارورات وتعطى كل مواهب انا ممكن في بعض في بعض الاشياء لكن هنا - [00:24:38](#)

الذي يظهر نقول ان المحرم على قسمين محرم هذا لا يبيحه الا الله محرمه بذاتها آآ او محرم ما لمشارك حرام عليك انك تجي الا
لضرورة لان محرم لذاته ومحرم لا لاذك بل لغيره الجمعة - [00:25:28](#)

الموت ان فيه موجة مثلا فهذا اصل الجمع مشغول لكن حرب لاجل التعدد هذا التحريم هو في ذات الشيء. بل لامر اخر وهو نريد ان
الناس يحاصرون في هذا المسجد - [00:26:03](#)

والمحرم لغير ذات بل لامر الخارجين. فاذا كان المحرم بذاته فهذا لا يضيعه الا الضرورة واذا كان المحرم لا بذلك كتعدد الجمع هنا ما
هو بذلك بل الاصل مشروع اقامة الجمعة المحسوب المتعين لكل عام. وانما حروف لاجل التفرق. ولجل ان الناس يجتمعون. لا نريد -

[00:26:25](#)

كلمة فهذا التحريم لم ينطبق الا في شيء. فلما كان التحريم لا لذاكريا استثناء الحاجة منك وحرمة ان يقيم غيره ولو عبدا او ولدا كبير
فيجلس مكانه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:52](#)

وحرمة ان يقيم غيره فيجلس مكانه سواء كان في الجمعة او في غيرها فمثلا وانسان بالصف الاول وانت متأخر الله يبارك فيك ما
ينبغي لك وحق منك السلام عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم غيره فيجلس مكانه. من سبق الى مكان فهو احق به.

الا ان بعض - [00:27:24](#)

اذا كان صليب فهذا لا مانع. لو اقيم ولهذا قال ولده الكبير اذا كان صحيح الامانة للمستغلين بحديث ليمني منكم اولو الاحلام والنهي
واما من سبق الى مكان فلا يجوز لاحد ان يتعرض له بشيء بقي موضوع اذا قام عنكم - [00:27:55](#)

يريد ان يؤثرك هذا يأتينا قريبا من الامام لكن اذا كان متى في الصف الاول قصة في الثانية والثالثة لا يجوز ان يقيم الصغير اذا
كان من تصح صلاتك نعم - [00:28:22](#)

ولكن يقول السحر قاله بالتلخيص. نعم الا الصغير ومن قد الا الصغير ومن قدم صاحب له فجلس في موضع يحفظه له. كذلك تقدم انه
يحرم ان يقيم غيره ان يحرم على كلمة الكون شخص من اجل ان تجلس مكان فانت قاصد في هذا المكان - [00:28:45](#)

لانه احق به لكن تقول افشحو يعني تطلب منهم ان ترى سوريا كان في الامكان بدون مشقة تلحقهم من التراث الا الصغير تزوجوا انه

يقام من مكانه. نظرا الى ان الكبير احق - [00:29:11](#)

ولكن هذا يحتاج الى دليل اذا كان الصغير تقدم يقرأ القرآن ولا عنده اي عبث وهو ممن تصح صلاته ولم يكن يعني خلف الامام للي ينطبق عليه اليرني ممكن نقول له احنا ما عند بعض العلماء يقول يرني يرني. يعني يحثهم على التقدم ولا شديد دلالة على -

[00:29:34](#)

فمعنى ليلني انتم اولو الاحلام والنهي المعنى من باب الحج. والمبادرة لاولي الاحلام والنهي ان يكونوا خلف الامام. وليس انهم يقيمون غيرهم ممن تقدمهم. وبكل ذكروا ان الصغير قام ولكن اذا كان الصغير لن يحصل منه ما يؤذي والصغير ممن تصح صلاته - [00:29:54](#) وقد سبق الى هذا المكان. فقيامه من مكان يحتاج الى دليل. والا من قدم صاحباً له فجلس في موضع فلا مانع لو قتل هشام جزاك الله خير استاذ علاء العمود العلاجي لا يجي احد ابتغاء - [00:30:24](#)

لان اصبح نائباً لك لم يجلس فيه بناء على انه مكان. انما جلس من باب انه يحفظه لك بالنيابة عنك. نعم وكذا لو جلس لحفظه بدون بدون اذنه قال في الشرح كذلك - [00:30:42](#)

لو جلس ما دام من باب الاثارة كما يأتينا قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس مكان الامام او طريق المارة او استقبل قاله بالمعالي صحيح اما لو جلس في مكان الامام - [00:30:59](#)

انه ليس له الامام معروف يتقدم المأمومين جيته وجلست في محل الامام جلس في طريق المارة يعني حجز الطريق. فهذا ينبغي ان يقال لانه مؤذن بالناس وهذا طريق. نعم الفقيه او المعلم اذا جلس في المسجد في مكان يعلم الناس وعنده حلقة ما ادري حرام عليه - [00:31:27](#)

هذا المعلم او هذا البقي الذي يتذاكر مع اخوانه وقد فهو ايضا يحرم نعم لغيره هذا من باب هذا مكر مثلاً في هذا المكان واثرت غيرك لما جا انسان اكبر منك - [00:32:06](#)

احترمته وقمت عن مكانك في الصف الاول يكره في حقك ان تقول لان هذا من باب القرى فلا ينبغي ان يظهر احدا حتى ولو والدتي ولكن القول الاخر انه لا مانع - [00:32:43](#)

ولا هي كراهة لانه محش في مثل هذا الى من هو اشل من ومقدر من هو اهل للتقدير؟ فهو يثاب على صنيعه هذا نعم لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه. لا قبول فلا يكره. مثلاً على قول يكره انك - [00:32:58](#)

لكن لما رأيت ان شاء الله احترامته واما ان تكره في حقك لانك عاذرتة على طاعة والقرب والطاعات لا ينبغي ان يؤثر احد عليها لانه انتقال من مقبول الى افضل - [00:33:22](#)

وليس لغير المؤثر سبق. وليس لغير المؤثر بل احذر فمثلاً انت كنت عن جد تحترم الحق عليك اذا قمت لانك لم تؤذيه ولم تعدل له هذا حق لك انت انما اذنت هذا الشخص بعينيك فهذا الذي - [00:33:52](#)

وحرم رفع صلى مفروشا لانه كالتائب عنه وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالتائب عنه يعني لو حطيتها ما شاء الله ما يجوز لاحد ان لانها بمنزلة التائب عنك لكن هذا فيه تفصيل. ليس على اطلاقه - [00:34:27](#)

اما لو وضعت مصلاك او وضعت عصاك او نعالك مثلاً في محلك ان كنت ذهبت لاجل الوضوء وسترجع قريباً فهذا لا مانع. ما يجوز لاحد يتعب. اما ان ذهبت تفتح دكانك - [00:34:59](#)

تبيع وتشترى واذا جاء حالة الصلاة تجيبك هذا مع محلك مصلاك لا حرمة له على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية بل ينبغي فرداً بينما اذا جعلت عصاك او مصلاك ان كنت ذهبت وستعود قريباً - [00:35:16](#)

او انك في المسجد ايضا اخترت ان تشتم على عمود الصف الاول اثار او مصلاه اية لانك في المسجد انت في صلاة انما اخترت هذا المكان لاجل ان تشتري او لاجل ان تدخل تبعد عن ضيق الناس وتحب - [00:35:39](#)

بالقراءة هذا التعب اما اذا ذهبت لشؤون دنيوية كفتح الدكان او بيع مشتري او الشهيد الاسواق هذا مات البروف الشط هذا لا يأخذ متى له بل يتعين رميه والجلوس في المكان. نعم - [00:36:02](#)

ما لم تحضر الصلاة في رفعه لانه لا حرمة له بنفسه. هل عندهم ما لم تحضر لكن على التفصيل الذي شرف بيان ولا يصلي عليك انا مملوك ولن يأذن لك صاحب ما ينبغي انك تصلي عليه - [00:36:25](#)

لان كونك تستعمل مال غيرك بغير اذنه هذا لا يجوز لا يحل مال امرئ المسلم بغير طيب نفس من نعم لكن لو اقيمت الصلاة ما هي مخلوق؟ بلى يقول اخير ما يصلي عليه ليش - [00:36:45](#)

اتى بسجادة يصلي عليها في اثناء الصلاة يعني ترى الصف فالشخص انتقل عن السجادة وبقي هل يحل للذي قبل ان يصلي عليها ان يزيل لان رعيانا من غير اختيار ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام - [00:37:04](#)

من قام من مجلسه ثم رجع الي بوحق به رواه مسلم. ومن كان من موضعه لعارض ثم عاد اليه فهو احبه. سواء كان في المسجد او في المجلس في بيتك. مثلا يكون لك لا محل وانتم تقويهم - [00:37:40](#)

لكن اذا لم يكن رغبة عن ارض المشي يقرأ ثم حصل لها خرج من وراء المسجد ورجع ولم يقبده الاكثر بالعود قريبا. ولم يقويه يقيد بالاكثر بالعود قريبا وان طال. لكن ظهر - [00:38:00](#)

ومن دخل المسجد والامام يخطب والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهى حتى يصلي ركعتين لا يوجد فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام - [00:38:29](#)

يصلي ركعتين متفق عليه. زاد مسلم وليتجاوز فيهما. كذلك ومن دخل والامام لم يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان في وقت نهائي والشمس واقفة لكن سبق لنا ان الصلاة في وقت النهي لا تجوز - [00:38:51](#)

اما هنا فانه يصلي ولو كان وقت نائم لامريكا الأمر الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى سليمة الغضبان جاء والنبي يخطب ولم يصلي بل جلس الاصلية قبل ان تجلس؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين - [00:39:12](#)

ولم يقل له فالاطلاق يقتضي انه يصلي الداخل والامام ويخطب على اي حال. الشيء الثاني ان وقت النهي قصير جدا قد لا يضبط. خاصة الزوال. قد لا يضبط. بل حكى بعضهم ما في وقت نهى - [00:39:35](#)

انما تقف الشمس في مرأى العين والا ما هي شاعرة وحذره قدره يعني في رأي العلم بمقدار قراءة الفاتحة وقت النهي لاجل وقوب الشمس من تناهي الظل ثناء الظل وتوسط الشمس في كبد السماء ثم ميلها الى الجهة الاخرى مقدار قراءة الفاتحة - [00:39:55](#)

كان زمن القصيد. نعم. لكن الحديث انه يصلي ركعتين هنا سؤال لو قلنا لك دخلت والامام يخطب. قلنا قمشة لازم صليت ركعتين قلت له والله انا عادتي اذا جيت كأن مأمورا باستماع الذكر ومأمور بتحية المسجد. تحية المسجد ركعتين - [00:41:01](#)

ركعتين والباقي يستمع الصلاة لا تفوتها ايش تقولون ها لماذا راتبة؟ اي راتبة لكن يصلي سنة المسجد صلي ركعتين هيك ولا يجوز لا يصلي اكثر. انه يحرم عليه. لانه مأمور باجتماع الخطبة - [00:41:30](#)

مأمور باجتماع الخطبة وانما لاجل تحية المسجد نعم فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فانجلش يعني دخل والامام ودخلت والامام يخطب جلسته ثم نهك هشام قلت ما دام ان الفصل قريب. اما اذا طال الفصل فسنة فات محلها. فتسن - [00:42:06](#)

المسجد لمن دخل وقت نهى الا الخطيب. وداخل الا الخطيب وداخل لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف كذلك كل من دخل المسجد يشن ان يصلي ركعتين تحية المسجد. الا الخطيب. فانه اذا دخل لا يصلي تحية - [00:42:34](#)

يبقى المنبر وكذلك القيم معنى القيم اللي يسمى الفراش اللي تردد دائم داخل طالع داخل طالع لاجل اصلاح المسجد وتفقداه اه فرشاه وتنظيف فيتكرر هذا هو القيم. هذا ايضا لا يصلي. لان يكون له قيل يصلي ركعتين كل ما دخل راح الوقت. كله صلاته - [00:43:07](#)

وكذلك ايضا المسجد الحرام. فان تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت. نعم ولا يجوز الكلام وبما هو اذا كان منه بخير يسمعه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن صلى الله عليه وسلم من قال صح فقد نغى ومن لغى فلا جمعة له - [00:43:32](#)

رواه احمد. ولا يجوز الكلام والامام يخطب بل اذا شرع الامام في الخطبة حرم عليك الكلام. فالله يقول واذا قرئ القرآن فسمعوا له وانصتوا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب شهر فقد لغوت. فهذا كله يدل -

على انه يحرم. نعم. بالكلام والامام ويخطب نعم. الكلام للامام او للامام يكلمه. فلا يحرم علي الكلام. كما لو رأى الخطيب انسان ماذا فعل الرجل؟ قال اجلس لقد اعليت. فهذا كلامه يخطب. وكمجيه الاعرابي الى وهو يخطب. قال يا رسول الله هل لك في الاموال؟ وانقطع - [00:44:25](#)

هذه السبل فادعوا الله يغيثنا فرفع يديه. اللهم اغثنا ولن ينكر عليه ان كلم بل اجاب طلبه ورفع يديه يدعو تعالوا هذا يدل على ان الامام يجوز له ان يتكلم ويجوز لغيره ان يكلمه. نعم - [00:44:55](#)

مع ان الخطبة ما ما دام ان فيها اية اجعلوا قرآن للواقع يعني بناء على ان الخطبة اشتملت على ايات قرآنية او على ما او على معان تضمنت الايات القرآنية فالمعاني التي شملتها الخطبة هي موجودة في القرآن - [00:45:19](#)

لكن الدلالة الواقعة من المال الواقع ما ما في دلالة دلالة الحديث اصبح او لمن يكلمه لمصلحة بانه صلى الله عليه وسلم كلب سائلا وكلمه ويجب لتحذير ضرير ووافل عن هلكه. ويجب الكلام الخطير - [00:45:49](#)

لتحذير ظريف الغاب عن الهلكة بل وغير الخطيب بل لو انت الخطيب كما لو رأيت يا شارب مفتوح لك وجه لك. يجب ان تتكلم او غافل عن هلك الامام يخطب ورأيت حيا ان شابت نحو انسان - [00:46:15](#)

يجب عليك انك تقول حي جدامك وخر لا يقال انك ارتكبت المحرم وغافل عن هلكنا يقاس على فساد لا العبث هذا يعبث اهل السنة. كانه اذا تسوق ينشغل. لا ما هذا يؤدي سنة - [00:46:36](#)

اشتمل لخطبة الامام والسواك اول سنة وثانيا يطرد النوم لاجل ان يسمع اما الذي يعبث بالحصى هذا ما قال شيء من السنن بل يدل على ان اشتغل جوارحه عن عن سماء القدس - [00:47:05](#)

اما لو فرضنا ان الشواك يبي شغله لا يعني هو مأمور في الاجتماع للخطبة وما تتضمنته فلو اذا فرضنا ان السواك يبي يشغلنا ما ينبغي لكن الغالب انه ما يشعر - [00:47:25](#)

اهل السنة لكن يمكن بعض الناس ايش؟ وجدت على الصباح على الحية والعقرب ايش يقتلها ولا يقتلها وهو يصلي. حتى ولو ولو ادى الى انه يمشي يمه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء بالدعاء - [00:47:42](#)

ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل ان يبدأ فيها ويجوز الكلام ايضا بين الخطبتين اذا جلس لانه شاكك فاذا شكت لا مانع من ان تتكلم او اذا شرع بالدعاء ما دام ان اركان الخطبة وشروطها انتهت - [00:48:24](#)

وما بقي الا الدعاء جاز لك ان تتكلم حينئذ حاول ان تسمع الامام ايضا كأن تكون في مكان بعيد ما تسمع في مؤخر في اخريات الناس وتكلمت لعدم سماعك لخطبة الامام ايضا فلا مانع - [00:48:48](#)

بل هل يجوز لك ان تقرأ القرآن الان مناقش مع الخطيب. الخطيب بعيد الصلاة اجازوا مثلا عدم عليه دليل على تجويع الكلام ولو لم يسمعه اصلا تدويش من الكلام اذا لم يسمع يقولون لان الذي لان المقصود من الخطبة هو انتفاع - [00:49:07](#)

الامن بالسكوت امر تعبدى فقط بل لمعنى معروف سلمى عن المعروف وهو الانتباه في الخطبة. فاذا كان لا ينتفع بها وبعيد عنها ما ما ترتب عليه اي شيء السلام عليكم - [00:49:45](#)

اي نعم يجوز اختلافوا في الفقه هل يقرأ في الفقه ولا؟ اذا كان باقي القرآن يقول يجوز لكن اذا كان مثلا بعيد ما يسمع اياه والله انه بقرا شوي - [00:50:05](#)

شوي نعم. وهل تكون خطبة لا تدخل بها الجنة؟ ولا النار ولا الانتقال من الدنيا. الا ما يقترب فيه الحلال والحرام وما اشبه ذلك بشيء من المعلومات الخطبة نعم اقول الخطبة اذا اشتملت على ذكر حمد الله والصلاة على رسوله - [00:50:20](#)

والوصية بتقوى الله وقراءة اية وموعظة. والشهادتين كفائشة. ما فيها وصية في شيء من الفوائد. ثم في الاصول ولا في الفروع ولا في وما يشترط ان يقول اوصيكم لو قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول هذا من بابه يعني لو جاءت بطريق المعنى لو مبلغ والانسان ما

قال ولا حينما - [00:50:53](#)

ثم زكوات ولا المدارس ولا افعال طيبة ولا ولا نار ولا وصية ولا شي اذا جاب اركان الخطبة هذا خطبنا اليوم من الفروع وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعا من الخطيب وتسمن سرا كدعاء وتأمين - [00:51:18](#) عليه وتأمين عليه وحمده خفية ورد سلام وتسميت عطش. واسارة اخرس اذا بهمت ككلام لا تسكيت متكلم باشارة يعني عشان اللي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه اذا مر بالخطبة وله ان يؤمن بالدعاء يقول امين مثلا بينه وبين - [00:51:46](#) وكذلك ايضا اشارة الاخرس ككلام لا يجوز له ويجوز لك ان تشكك من يتكلم باشارة بان تضع اصبعك على فمك يتكلمون والامام يجوز ان تشيل لهم هكذا ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نصابين. ويكره العبث حالة الخطبة. بل عليه ان يلقي - [00:52:17](#)

لا لا ويجتمع لماذا فيه الامام وكذلك ايضا لا ينبغي له ان يشرب الماء اذا كان يشبع اما ان كان بعيد فلا مانع. وكذلك ايضا يحمد الله بينه وبين نفسه - [00:52:45](#) بما لو عطش ايش عبارة ويكره العبث سمعها يجوز له الشرك اذا كان لا يسمع خطبة باب صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكبر لواقاته تفاؤلا وجمعه اعياد باب صلاة العيد اي ان هذا الباب - [00:53:02](#) يذكر فينا احكام صلاة العيدين هاي عيد الفطر وعيد الاضحى وصلة صلاة العيد وما لا يشترط لها اذا ماتت يصلوها بعد الزوال او قبله وهل يشترط لها اربعون كالجمعة والجمعة الطلاب الحظر والسفر الخاصة بالحضر - [00:53:33](#) وكذلك ايضا ما فيها من التكبيرات. هل هي سنة ان واجب وخطبتها هل يجوزن منهم واجبا وصلاة العيد هل يقر عين او فرض كفاية؟ ام انها سنة؟ الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة - [00:54:03](#) العين كشك لما يعود ويتكرر مجيء. سواء كانت يعود الشاق او الشنا او الاسبوع وليل مشتق من العود لكم عاد يهود عونا والعيد على وماضي عادة ومقارنه يعود عاد يعود عيدا له - [00:54:25](#)

عاد يعود عودا الى ما اشترى المصدر القياس يجمع على اعواد. لا على اعياد لان المادة عادة يعود عودا فيجمع على اعواد وان كان واو جمع اعياد بالياء التمييز بينه وبين اعوان الخشب - [00:54:59](#) على اعياد فلو جمع هذا على اعواد بناء على اصله لا اشتبه باعواد الخشب فقالوا معي وبعضهم يجعل من باب الاشتقاق الاكبر لان هناك اشتقاقات اشتقاق اكبر واشتقاق اوسط واشتقاق - [00:55:32](#) فان اختلف مثلا بعد الخروج قالوا انه اشتقاق اكبر يميل بائعا. وقالوا انه مشتق من باعة. لان كلا منهم يمد باعه. للاخ والاعطاء فاذا قلنا ان مشتق من باعة لانك تقول باع هكذا باعها يقول ارواها - [00:55:55](#) واو اجعله جوع قالوا ان هذا من باب الذي المشتق وابق المشتق منه في بعض الحروف لا بكله. فهذا يسمى اشتقاق اكبر او اذا كان حلق اشتقاق او وهي اي صلاة العيد فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:27](#) والخلفاء داومون عليها صلاة العيد فرض التباعد. اي اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقي لقوله تعالى اصلي لربك وانحر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم فاول صلاة صلاها - [00:57:06](#)

العيد صلاة الفطر عيد الفطر. في السنة الثانية من الهجرة بعد ان فرض عليه صيام شهر رمضان فانه فرض عليه في الشهر الثاني نذيرا قالوا هنا بردو كفاية وقيل انها مرفوعين - [00:57:34](#) هذا هو اختيار ابن تيمية هو من مبروك والامام ابو حنيفة ومن وافقه يقولون لو تأخرت عن صلاة العيد فانت امن. لان العين يشتون بحديث ابن عطية رضي الله عنها في الصحيحين - [00:57:54](#) قالت امنا ان نخرج العواتق والحير يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويرتجل الحيض المصلى الامر اذا الى امر النبي صلى الله عليه وسلم. ان نخرج اي الابكار قالوا هذا يدل على انه فرض عليك - [00:58:13](#) اذ لو كان بر الكناية لم يكن الرسول دريات القلوب ولبلات الابكار يخرجن الى المصلى ما امرهم الا انه دليل على انه شر عين يقولون لا فم كناية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:58:39](#)

وخمس صلوات كتبهن الله خمس. والاعرابي الذي جاء الى الرسول قال يا رسول الله اخبرني عن ما فرض الله علي عن شراء الشيخ فقال خمس صلوات في اليوم والليلة ولك من الشوق والزكاة - [00:59:06](#)

لما ذكر الصلاة خمس صلوات في اليوم واللي قال يا رسول الله هل عليه خيرها؟ قال لا الا ان تتطور قالوا هذا يدل على ان الواجب خمس صلوات وما زاد على هذا فهو تطوع لانه قال هل علي غيرها - [00:59:30](#)

قال لا اله الا انت هذا يدل على انها فضل كفاية. بدليل ان الرسول واجب علينا والخلفاء بعده والمسلمون جيلا مع تجهيز وحصره مع الاسما لكن لو تركها الانسان لا اثم عليه - [00:59:50](#)

واجابوا عن حديث ام عطية قالوا هذا لا لا ينبغي القضية امرنا ان نخرج العواطف والنية. الحية والوشاء ذوات الحيض لا صلاة عليك لا نختلف معكم لانه لا صلاة عليهم - [01:00:11](#)

ومع هذا دخلوا من امر ان يخرجنا مما يدل على ان الامر ليس بواجب لانه امر حتى الحيم يحملن الى المصلى. وعزل الرسول بقوله يشهد لك ايه؟ ودعوة المسلمين ويعتدل شيخنا شيخ على قول من يقول - [01:00:37](#)

لا يشترطون العدد ولهذا قالوا ان زواجكم سن له قضاؤها. وكما ان الصلاة الفريضة ترى ايه؟ لو ماتت يجب عليها اليقين ولم يزل يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق النبي صلوات الله وسلامه عليه ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت - [01:01:04](#)

واجبة كالجمعة والجهاد هذا يعلم كلام الشيخ يعني عن تشبيه بالجمعة تكون وضعية. وتشبيه بالجهات فرض كفاية من شبهها بالجمعة ثم ادخل شبهها مرة بالجهاد اجهل الا اذا حصل البلد عدو او استنفر اهل الايمان. والا اذا اوترت جهاده - [01:01:43](#)

قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة اذا تركها ابو بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة كالاذان لكن تركها ال بلد يعني تركوها لكنه لم يتفقوا على تركها - [01:02:25](#)

حتى في الاذان مع ان الاذان هو الكفاية يقاتل اهل بلد اتفقوا على تركها على ترك العدالة قالوا يا ترك اشترت الاتفاق على الترك يعني لو صلاها البعض وترك البعض الآخر - [01:02:56](#)

او القلة تصلوا الدلالة الاخرى عليها. يعني يحذف احدى الجملتين لدلالة اخرى عليها حصل الاتفاق والترقية خلاف الاذان والاقامة. الذي يؤذن معروف اذا كان كل ترك فكانت الاتفاق حتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:28](#)

كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ها لان سبق قول فرض الكفاية فرض الكفاية اننا اذا قام بها البعض سقط عن البعض لكن نقول اشارة ما قبل الاكتفاء بما قبله - [01:04:29](#)

صلى الباب عندهم يكفي نعم واول وقت يا كصلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا الا بعد ارتبعا ذكره في المبدع واخر اخر وقتها الزوال اي زوال اي زوال الشمس - [01:04:58](#)

اول وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى وهو اقتناع الشمس قيل الضحى فاذا اطلعت ايده دخل وقت صلاة الضحى ودخل وقت صلاة العيد. بل ودخل وقت صلاة الجمعة على ما تقدم المذهب - [01:05:30](#)

وان كان المتعب خلاف بالنسبة للجمعة ومقدار الروح سبق لنا بيان الرمح الذي جاء في الاحاديث في باب صلاة التطوع واخر الشواد نعم فان لم يعلم بالعيد الا بعده وبعد الزوام صلوا من الغد قضاء لمن رواه ابو عمير لما روى - [01:05:53](#)

ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا اخر النهار. فشهدوا انه رأوا الهلال بالامس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يفتروا من يومه وان يخرجوا غدا العيد رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه - [01:06:23](#)

فان لم يعلم بالعيد الا بعد الجواد لا يشن حالا منذ علموا بل يؤخرونها الى الغد في خبر يومين عن ابن انس عن عمومة قالوا غم علينا المدينة الهلال فجاء رجل - [01:06:53](#)

اخر النهار فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بانهم رأوا الهلال وامرهم ان يخرجوا من الغد يصلوا صلاة العيد ولم يصلوها بعد الزوال وهذا بخلاف فريضة العينية فان من نشع من نام عشان فلو كان يجب عليك تصليها حالا حتى ولو في وقتها - [01:07:15](#)

اما صلاة العيد فاخرها الرسول كما بين الحديث الى الغد ما هي الحكمة ولا مش اللي يعني بعد الجواب على الفوائد الاخرى ما دام انا

نقول ان واجبة قيدها لطلوع الشمس الى رفعة الوقت - [01:07:46](#)

لا لابد الحكمة في تأخيرها ولن تقال بعد الزوال لانها شرعت في اول النهار لذا وقتها السلامة كذلك وش الفارق ما دامنا سيد علي
نهاية وقت الزوال لو كانت تؤدي بعد الزوال العصر نهاية غروب الشمس لما صليت العصر - [01:08:16](#)

ابن عمير يا شيخ اليوم غير محدد ها كما ادى اسئلة قضاء واذا لم يخرجها الا في اليوم الثاني في ايقظة يعني بالنسبة للفطرة لانه
اذا جانا الخبر مثلا بعد الجواب - [01:09:14](#)

شوف لانه يعتقد ان هذا اليوم لانه يجوز قبل العيد بيوم او يومين ويكره ان يؤخرها الى بعد صلاة العيد يا خي لو قرينا نعم مع
اليوم العيد باقي. ما دام يوم الجواب - [01:10:05](#)

وشي يصلون من اداء ذكر على هذا يقول لان العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية. واخر النهار مظنة تطليق عن
ذلك غالبا وقال تعالى موعدهم يوم الزينة وان يحشر الناس - [01:10:56](#)

هذه الحكمة يا شيخ وتسم صلاة العيد في صحراء قريبة عرفان قول ابي سعيد. كان النبي صلى الله عليه وسلم والاضحى من
المصلى متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده يكره ان تصلى الجامع بلا عذر - [01:11:25](#)

اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يصليها في الصحراء ومثل ايضا الاستشفاء فانها تصلى في الصحراء. هذا هو السنة ويسن
تقديم صلاة الاضحى وعكس فيؤخرها لما رأى الشافعي مرسلًا. ان النبي صلى الله عليه - [01:11:54](#)

سلم كتب عيناه عن ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس كذلك وان تعجيل الاضحى لهذا الحديث العجل وذكر الناس
ينبغي ان يصلي اما من اجل ان الناس يشتغلون بضحاياهم. اما البطل فالسنة التأخير قليلا - [01:12:18](#)

وجاءت احاديث تدل على هذا المعنى نعم ويسن اكله قبل الفطر لصلاة الفطر من قول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي. رواه احمد - [01:12:48](#)

كذلك ما الافضل في عيد الفطر؟ الا يخرج الى المصلى حتى يأكل. والاولى ان يأكل تمرات كما في حديث بريدة انك يوم عيد الفطر
ينبغي ان تأكل تمرات وهذه الجمرات خمس حبات ولا سبع ولا ثلاثة - [01:13:12](#)

قالوا الحكمة بسنية الاكل في عيد الفطر ولجل تمييز هذا اليوم عن اليوم الذي قبله فكان اليوم الذي قبله من رمضان يحرم عليك فيه
الاكل وهذا اليوم اباح الله لك به الاكل. فينبغي ان تميزه وان تأخذ رخص الله سبحانه وتعالى - [01:13:35](#)

صوته حرام يوم العيد. فناشد الا تفوت الا ان تأكل تمرات. هذا بالنسبة للحكمة للاكل عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة تمييزا بينه
وبين اليوم الذي قبله. فاليوم الذي قبله يحرم عليك - [01:14:02](#)

الاكل اذا ان صومه واجب. هذا اليوم شوقه حرام لانه عيد فينبغي ان تميز بينه وبين اليوم الذي قبله بالاكل وان تأكل لي تمرات ثم
الحكمة في اكل التمرات دون غيرها - [01:14:22](#)

من جيش الحكمة في الفطر في الصيام بانك تفطر على تمر قالوا لان التمر واشرع انهظام المعدة فالمعدة خالية. فانت اذا اكلت تمر مع
خلو المعدة المعدة تعظيمه بسرعة. وينفل الدم - [01:14:47](#)

يقوى به الانسان ثم هو يقوى البصر كلماتي من الفوائد وفيه ايضا من الغنى ناشب ان يخص التمر قالوا انه لا يتجاوز ربع ساعة. التمر
الا وقد كان دم الشهادة معم البدن كله - [01:15:11](#)

بخلاف الاطعمة الثقيلة. وذلك النبي تقوية للبصر ايضا. من اجل هذا كان الصائم لخلو معدته سن له ان يفطر على رطب فاذا لم يجد
فاته وكذلك الاكل يوم العيد قبل ان يخرج اي عيد الفطر اثناءه. والافضل على تمرات وترا. نعم - [01:15:33](#)

والتوسعة على اهل الاهل والصدقة. ويشعر التوسعة على اهل يوم العيد. وكذلك الصدقة على الفقراء انما شرعت جاكات ولعيب هذا
المرض نعم. وعكس ان يسن الامساك من اضحى ان ضحى - [01:16:00](#)

ليصلي ان يأكل من اضحيته لما تقدم والاولى من كبدها كذلك واكثر الاظهار اي انه لا يأكل يوم الاضحى لانه يأكل قبله ولانه سيقرد
الخرابين وهو ذبح ضحيته الاولى الا يكون شيء - [01:16:20](#)

فليؤخروا الأكل حتى يرجع ثم يأكل من رؤيته. والاولى ان يأكل من كبدها لانه اسرع ان يظاها. ولاجل تناولنا وتقام صلاة العيد في

الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة نبيه صلى الله عليه - [01:16:43](#)

وسلم وتقرأ صلاة العيد في المسجد الجامع الا لعذر كبرد شديد او مطر فلا مانع مكة المشرفة فيصلون في الحرم المسجد الحرام.

وهذا اقتداء به صلى الله عليه وسلم. حينما كان في المدينة فانه يخرج الى الصحراء نعم - [01:17:05](#)

ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ويستحب للهماء ان يخلد من يخلفه يصلي

بالناش البلد الناس من المسنين والمرضى والزلاء ويخطبون فانه استحلب في الكوبا - [01:17:25](#)

من يصلي بالناس وخرج ويصلي بهم في الصحراء الان ولهم فعلها قبل الامام وبعده. نعم وايهما سبق سقط به الفرض وجازت

التضحية ايها شباب؟ سواء كان حصل وجازت الاضحية حينئذ - [01:17:53](#)

فلا اصى وتعددت البلد مساجد العيد للعذر فاي مشي تصلي الكناية وجهز لنا ان نضحى ونذبح الضحايا وان لم يصلي تصلي المساجد

الاخري. والله اعلم. ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته

- [01:18:22](#)

ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او

اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:18:51](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:19:19](#)